

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن نافع عن ابن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن الدباء والحنتم) وهي الجرة الخضراء والمراد النهي عن الانتباز فيهما وهذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ وأبيح للأنام .

ففي حديث مسلم عن بريدة : " كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا " .

وفي رواية ابن ماجه عن بريدة : كنت نهيتكم عن الأوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر .
وبه (عن نافع عن ابن عمر قال : ما تركت استلام الحجر) أي الأسود الأسعد (منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه) وهو يمسه ويقبله .

واختلف في استحباب وضع الجبهة عليه وعن عيسى بن طلحة عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر وقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع فمسه وقبله ثم حج أبو بكر فوقف عند الحجر ثم قال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ولولا تقبلك ما قبلك رواه ابن أبي شيبة والدارقطني في العلل .
وعن عباس بن ربيعة قال رأيت عمر أتى الحجر فقال : أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلك ثم دنا فقبل رواه أحمد والشيخان وغيرهم